HRI

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

HRI/MC/2000/4
5 May 2000
ARABIC
Original: ENGLISH

الصكوك الدولية لحقوق الإنسان

الاجتماع الثاني عشر لرؤساء الهيئات المنشأة

بموجب معاهدات حقوق الإنسان

جنيف، ٥-٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٠

خطة عمل لتعزيز تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

٢٠٠٠-٢٠٠٤

أولا - مقدمة

ألف - خلفية تاريخية

١- أكد من جديد إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذان اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٩٣ التزام جميع الدول بأداء التزاماتها بتعزيز الاحترام العالمي لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع الناس والتقيد بها وفقاً لميثاق الأمم المتحدة وسائر الصكوك المتصلة بحقوق الإنسان والقانون الدولي. وقد أقرت الجمعية العامة إعلان وبرنامج عمل فيينا بالقرار ١٢١/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣.

٢- وقد سلم المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بالحاجة إلى تعزيز آلية الأمم المتحدة بغية النهوض بالهدف المتمثل في الاحترام والامتثال العالميين لمعايير حقوق الإنسان الدولية وأبدى قلقه إزاء التفاوت المتزايد بين أنشطة مركز حقوق الإنسان (أعيدت هيكلته في عام ١٩٩٨ فأصبح مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان) والموارد البشرية والمالية وسائر الموارد المتاحة للاضطلاع بتلك الأنشطة. ورجا المؤتمر من الأمين العام ومن الجمعية العامة اتخاذ خطوات فورية لزيادة الموارد لبرنامج حقوق الإنسان زيادة كبيرة من ميزانيات الأمم المتحدة العادية القائمة

والمقبلة، واتخاذ خطوات عاجلة لالتماس زيادة في الموارد الخارجة عن الميزانية (إعلان وبرنامج عمل فيينا، الجزء الثاني، الفقرة ٩).

٣- ومن المجالات التي تأثرت تأثراً شديداً بإنعدام الموارد الكافية الدعم المقدم لهيئات الخبراء المنشأة لرصد تنفيذ معاهدات حقوق الإنسان الدولية الرئيسية الست. وقد عالجت لجنة حقوق الطفل، في سعيها لالتماس سبل لتحسين قدرتها على العمل، هذه المشكلة فاقترحت في عام ١٩٩٥ الشروع في تنفيذ خطة عمل لتعزيز تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل. وقد باشرت المفوضة السامية لحقوق الإنسان تنفيذ الخطة في عام ١٩٩٦ وبحلول تموز/يوليه ١٩٩٧ أصبحت نافذة من خلال توظيف فريق للدعم يتركب من خمسة موظفين إضافيين. وكان للفريق أثره الإيجابي المتميز على سير عمل اللجنة.

٤- وبالنظر إلى ما حققته تلك الخطة من نجاح سعت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في وقت لاحق للاستعانة بموظفي دعم إضافيين عن طريق البدء في تنفيذ خطة عمل لتعزيز تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وفي أيار/مايو ١٩٩٩ وقع توظيف موظف إضافي واحد في إطار هذه الخطة.

٥- وتتواصل مناقشة مسألة الموارد في اجتماعات رؤساء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات ودارت آخر هذه المناقشات في الاجتماعات التاسع والعاشر والحادي عشر المعقودة في عامي ١٩٩٨ و١٩٩٩. ورحب الرؤساء، في اجتماعهم التاسع، بنجاح تنفيذ خطة العمل لتعزيز اتفاقية حقوق الطفل والدعم المتزايد لخطة العمل المتعلقة بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ورأوا أن الوقت حان الآن لصياغة خطة عمل دون المساس بسير تنفيذ خطط العمل القائمة. ولذلك أوصوا باتباع نهج قادر على الزيادة الفورية في الدعم المتوفر لعمل الهيئات الست المنشأة بموجب معاهدات بالتماس تبرعات (انظر E/53/125، المرفق، الفقرة ٢٤). وعملاً بهذه التوصية قامت المفوضة السامية لحقوق الإنسان، بالتشاور مع رؤساء وأعضاء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات المعنية، بوضع خطة العمل هذه لتعزيز تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

٦- وتولي المفوضة السامية لحقوق الإنسان أهمية كبرى لفعالية الهيئات المنشأة بموجب معاهدات لكفاءتها وللخدمات السريعة التي تسديها. ولهذا الغرض تؤيد المفوضة السامية تأييداً تاماً الجهود التي يبذلها رؤساء الهيئات للنظر في الاقتراحات المبتكرة لزيادة ترشيد وتبسط سير أعمال الهيئات المنشأة بموجب معاهدات. وتسعى المفوضة السامية، في الخطة الحالية، لتوفير موارد إضافية للهيئات المنشأة بموجب معاهدات لتميكنها من تحقيق ما يلي:

(أ) أداء مسؤولياتها على النحو الأفضل ومساعدة الحكومات، بناء على طلبها، فيما يخص عملية تقديم التقارير؛

(ب) تنسيق عمليات متابعة استنتاجاتها وتوصياتها المقدمة في سياق الملاحظات الختامية والآراء المتعلقة بالبلاغات؛

(ج) معالجة المسائل التي تتطلب اتخاذ تدابير عاجلة في فترة ما بين الدورات بما في ذلك البلاغات العاجلة والاستفسارات التي توجه بمقتضى المادة ٢٠ (لجنة مناهضة التعذيب)؛

(د) تطوير أو تحسين البنية الأساسية الإلكترونية لإدارة الحجم المتنامي من المعلومات والوثائق المتصلة بالهيئات المنشأة بموجب معاهدات وجعلها متاحة للناس عامة؛

(هـ) تقوية التعاون بين الهيئات المنشأة بموجب معاهدات ودراسة واختبار أساليب العمل المبتكرة الهادفة إلى تحقيق أقصى قدر من الفعالية والكفاءة.

باء - الهيئات المنشأة بموجب معاهدات

٧- تمثل الهيئات المنشأة بموجب معاهدات لجاناً تتكون من خبراء مستقلين تنشأ لرصد تنفيذ المجموعة الأساسية من معاهدات حقوق الإنسان وبروتوكولاتها الاختيارية. وهناك ست هيئات منشأة بموجب معاهدات عاملة اليوم وهي: اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التي ترصد تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد وتدير بروتوكوله الاختياري الأول، واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي ترصد تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية الثقافية، ولجنة مناهضة التعذيب التي ترصد اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ ولجنة القضاء على التمييز العنصري، التي ترصد الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، ولجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، التي ترصد اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ولجنة حقوق الطفل، التي ترصد اتفاقية حقوق الطفل. وهناك اتفاقية سابعة تتعلق بحقوق الإنسان اعتمدتها الجمعية العامة وهي الاتفاقية الدولية لحماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم وتتوخى هذه المعاهدة إنشاء هيئة للرصد عندما يبدأ نفاذها. والهيئات المنشأة بموجب معاهدات والمؤلفة من خبراء مستقلين تنتخبهم الدول الأطراف يعملون بصفتهم الشخصية، توفر إطاراً ثابتاً ولا سياسيا لتعزيز وحماية حقوق الإنسان.

٨- وتتناول الخطة الحالية ضرورة تقوية الدعم المقدم لثلاث من الهيئات المنشأة بموجب معاهدات وهي: اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، ولجنة القضاء على التمييز العنصري ولجنة مكافحة التمييز العنصري. وتدعى هذه

اللجان إلى الاجتماع في دورتين أو ثلاث دورات كل سنة في جنيف مدة كل دورة منها ثلاثة أسابيع عادة. وفي حالة اللجنة المعنية بحقوق الإنسان تعقد واحدة من دوراتها السنوية الثلاث في مقر الأمم المتحدة وجميع الدورات يسبقها انعقاد فريقين عاملين اثنين لمدة أسبوع واحد.

٩- والمهام الرئيسية المنوطة عادة باللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة القضاء على التمييز العنصري ولجنة مناهضة التعذيب هي من شقين: قوام أحدهما دراسة التقارير التي تقدمها الدول الأطراف بصورة دورية وبحث الشكاوي التي يرفعها الأفراد وفحواها الانتهاكات المزعومة لما لهم من حقوق بموجب الاتفاقية المعنية[١]. كما تضطلع لجنة مناهضة التعذيب بمسؤولية ثالثة كبرى هي بحث المعلومات التي يبدو أنها تنم عن ممارسة منتظمة للتعذيب من جانب دولة طرف والقيام، عند اللوزم، بإجراء تحقيق سري في ذلك[٢]. بالإضافة إلى ذلك تقوم لجنة القضاء على التمييز العنصري[٣]، منذ دورتها الخامسة والأربعين (١٩٩٤) بالنظر المنتظم في "تدابير الإنذار المبكر والإجراءات العاجلة" للحؤول دون حدوث انتهاكات خطيرة للاتفاقية. وتستهدف تدابير الإنذار المبكر إلى الحؤول دون نشوء مشاكل نتيجة لتصاعد النزاعات. وتقوم اللجنة، من خلال إجراءاتها العاجلة، بالتصدي للمشاكل التي تتطلب اهتماما فورياً لمنع حدوث انتهاكات خطيرة للاتفاقية أو الحد من نطاق هذه الانتهاكات أو من عددها. وتعتمد اللجنة مقررات وبيانات وقرارات وتتخذ تدابير إضافية، حسب الاقتضاء، بموجب هذه الآليات بما في ذلك عرض "مساعيها الحميدة" في شكل بعثة تضم بعضاً من أعضاء اللجنة إلى إقليم الدولة الطرف المعنية.

ثانيا - الحاجة إلى خطة عمل

١٠- إن النظام الدولي لمعاهدات حقوق الإنسان هو نتاج خمسة عقود من التفكير المركز والتصنيف وتطوير الآليات لتنفيذ المبادئ المعلنة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وبمناسبة الذكرى السنوية الخمسين لإعلان حقوق الإنسان والاستعراض الخماسي لإعلان وبرنامج عمل فيينا انتهز المجتمع الدولي في عام ١٩٩٨ فرصة استعراض التقدم المحرز على صعد منها تنفيذ المعاهدات وسير عمل "الجهات الراعية" لها وهي هيئات رصد المعاهدات. والمنجزات التي شهدتها السنوات الأخيرة وكانت محل ترحيب في مجال التصديق على المعاهدات هي من دواعي التشجيع الكبير لأنها تقدم الدليل الملموس على "عالمية قيم إنسانية مشتركة" تجهد المنظمة في سبيل مساندتها والتزم الأمين العام والمفوضة السامية لحقوق الإنسان بتعزيزها عن طريق التصديق العالمي عليها.

١١- في الوقت نفسه، ومن ناحية أخرى، فإن الزيادة في حجم العمل المتولدة عن العدد المتزايد من الدول الأطراف أوجدت ضغوطا قوية على الهيئات المنشأة بموجب معاهدات. ولمستوى التصديقات آثار مباشرة في عدد تقارير الدول الواجب النظر فيها وعدد الشكاوي المتلقاة بموجب إجراءات الشكاوي الاختيارية والمتطلبات التي

تواجه – في حالة لجنة مناهضة التعذيب – إجراء التحقيق بمقتضى المادة ٢٠ من اتفاقية مناهضة التعذيب. وفي كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ بلغ مجموع عدد الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية مناهضة التعذيب والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ٢٧٢ دولة. وبحلول كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ارتفع هذا الرقم بنسبة ٥٣ في المائة إلى ٤١٧ دولة طرفاً.

١٢- وتمت الإشارة إلى أن نظام المعاهدات يعمل حالياً وإن يكن بشكل معيب فقط لأن عدداً كبيراً من التقارير يتأخر موعد تقديمها. ولو أن التقارير كلها قدمت في وقتها لعجزت بسرعة طاقات العمل الراهنة للهيئات المنشأة بموجب معاهدات عن مواجهة الموقف. إذ سيتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، علما بأن هناك ١٤٤ دولة طرفاً مطالبة بتقديم تقرير مرة كل خمس سنوات، لو قدمت جميع التقارير في وقتها (ولا يدخل في ذلك أية تقارير خاصة أو عاجلة تكون مطلوبة) أن تبحث نحو ٢٩ تقريرا في السنة في المتوسط مقابل ١٥ تقريراً في المتوسط تبحثها حالياً كل سنة. وبالنسبة للجنة مناهضة التعذيب فإن الدول الـ ١١٩ الأطراف فيها مطالبة بتقديم تقرير مرة كل ٤ سنوات. وهذا من شأنه أن يمثل نحو ٣٠ تقريرا في السنة مقابل ١٦ تقريراً في المتوسط تبحث كل سنة. وبالنسبة للجنة القضاء على جميع أشكال التمييز التي يبلغ عدد الدول الأطراف فيها ١٥٦ دولة مطالبة بتقديم تقرير مرة كل سنتين فإن هذا يمثل نحو ٧٦ تقريراً في السنة مقابل ٣٠ تقريراً في المتوسط تبحث الآن كل سنة.

١٣- وآلية الشكاوي المنشأة بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي يتواصل التذرع به في حالات تتزايد زيادة مشهودة كل سنة تُوجد عبئاً إضافياً على هيئة رصد هذه المعاهدة. وعدد التصديقات على البروتوكول الاختياري، الذي تعترف بموجبه الدول الأطراف بأهلية اللجنة المعنية بحقوق الإنسان لبحث شكاوي فردية، اتبع النمط العام للزيادة على مدار السنين. وفي كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ كانت هناك ٤٩ دولة طرفاً في البروتوكول الاختياري وتناولت اللجنة نحو ١٠١ حالة[٤] في تلك السنة؛ وفي كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ كانت هناك ٩٥ دولة طرفاً وعولجت ١١٥ حالة في تلك السنة. وعلى سبيل توضيح الآثار المترتبة على صعيد حجم العمل بلغ عدد المواد التي أرسلت (رسائل، فاكسات، التماسات، وما إلى ذلك) بموجب ذلك الإجراء ١٨٩ ١ في عام ١٩٩٦، وبلغ مجموعها ٧٤١ ١[٥] في عام ١٩٩٩. ومن شأن وجود عدد كاف من الموظفين أن ييسر، بالإضافة إلى النهوض بعبء المراسلات، متابعة الأطراف المعنية متابعة عن كثب لتشجيعها على التقيد بالآجال المحددة لتقديم التعليقات في كل مرحلة من مراحل العملية. والمتابعة عن كثب التي يقوم بها موظفو الدعم يمكن أن تفضي إلى الحد بشكل ملحوظ في الوقت الذي تحتاج إليه اللجنة عادة للتوصل إلى نتيجة بشأن بلاغ ما.

١٤- ومن ناحية أخرى، من شأن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، حتى ولوكانت تعمل على أساس تلقي القدر الأقصى من الخدمات المقدمة من الأمانة، أن تتمكن من التصدي لكافة البلاغات المتلقاة لأسباب متنوعة منها محدودية فترة اجتماعها. وقد اتضح في السنوات الأخيرة، من ناحية أخرى، أن مستوى ما تقدمه الأمانة من خدمات إلى اللجنة لمساعدتها على الاضطلاع بهذه المهمة كان غير كافٍ. ويتجلى أمر كهذا في تزايد حجم الرسائل المتراكمة التي لم ترد عليها اللجنة: فحتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ كانت هناك نحو ١ ١٤٥ رسالة من الرسائل التي لم يصدر بشأنها رد برغم التحسينات الهائلة التي تحققت مؤخراً على مستوى الإنتاجية. وهذا الأمر يتضح أيضا في التأخر الكبير في التصدي للبلاغات. فالبلاغ الذي يقدم اليوم اللجنة المعنية بحقوق الإنسان من شأنه أن يستغرق، في المتوسط، نحو ثلاث سنوات للبت فيه باعتماد قرار بقبوله أو رأي نهائي بشأنه[٦]. ويمكن خفض السنوات الثلاث، منها سنة واحدة تعزى كليا إلى حجم العمل المتراكم إلى سنتين اثنتين بفضل تعزيز القدرة على تقديم الخدمات. بالإضافة إلى ذلك هناك مقدار هائل من الرسائل المقدمة باللغة الروسية يمكن أن تكون بلاغات مقدمة في إطار البروتوكول الاختياري ولكن يتعذر تحديد طبيعتها بسبب النقص في الموظفين المؤهلين لغوياً وقانونياً التابعين للأمانة لمعالجة هذه الرسائل. ونتيجة لذلك يستغرق تجهيزها وقتاً أطول من البلاغات التي تقدم بإحدى لغات العمل للأمم المتحدة.

١٥- كما أن لجنة مناهضة التعذيب تواجه عبء عمل متزايد الثقل نتيجة للإجراء المتعلق بالشكاوي الذي وضعته. وفي عام ١٩٩٠ عندما اعترفت ثلاثون دولة طرفاً في الاتفاقية بأهلية اللجنة لبحث الشكاوي، بلغ مجموع الحالات التي نظرت فيها اللجنة ٥ حالات. وبحلول عام ١٩٩٩ قام أربعون دولة طرفا بإصدار الإعلان ذي الصلة وتم التصدي لـ ٣٨ حالة وهذا يمثل زيادة مقدارها ٧٦٠ في المائة[٧] في عدد البلاغات التي قامت بتجهيزها لجنة مناهضة التعذيب في الفترة الممتدة من ١٩٩٠ إلى ١٩٩٩. وعلى حين أن ليس هناك في الظرف الحالي أي حجم من العمل المتراكم المعروض على هذه اللجنة إلا أن الزيادة المشهودة في عدد البلاغات الواردة يدل على أن هناك إمكانية قوية لتجدد التراكم عما قريب. والموظفون الذين وضعوا على ذمة اللجنة يعملون بأقصى طاقاتهم لمسايرة عبء العمل الراهن. وإذا ما حدث تراكم فإن العديد من الخطوات العملية ستعوق بسبب حالات التأخير مثلما دلت على ذلك تجربة اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بسبب المحدودية في دعم الموظفين وضيق الوقت المتاح لاجتماع اللجنة للتصدي للبلاغات الإضافية.

١٦- بالإضافة إلى ذلك فإن الهيئات الثلاث المنشأة بموجب معاهدات مخولة النظر في الشكاوي المقدمة من الدول الأطراف ضد دول أطراف أخرى. وعلى الرغم من أن هذا الإجراء لم يتذرع به في وقت من الأوقات في إطار أي معاهدة إلا أنه يتوجب على الهيئات المنشأة بموجب معاهدات أن تكون مستعدة لتحمل أي مسؤوليات إضافية يحتمل أن تنشأ عن ذلك.

١٧- وتُعتبر لجنة مناهضة التعذيب لجنة فريدة من نوعها من بين الهيئات المنشأة بموجب معاهدات بالنظر إلى إجراء التحقيق القائم بمقتضى المادة ٢٠ من اتفاقية مناهضة التعذيب. ووفقاً لهذه المادة، إذا تلقت اللجنة معلومات موثوقاً بها يبدو لها أنها تتضمن دلائل لها أساس قوي تشير إلى أن تعذيباً مورس على نحو منظم في أراضي دولة طرف، تدعو اللجنة الدولة الطرف المعنية إلى التعاون في دراسة هذه المعلومات، وتعين، إذا قررت أن هنالك ما يبرر ذلك، عضواً أو أكثر من أعضائها لإجراء تحقيق سري. وطبيعة الإجراءات تقتضي الاستعراض الدقيق لمعلومات غزيرة في الكثير من الأحيان ومراسلات متبادلة مع الدولة الطرف المعنية وزيارة للمواقع التي يُدعى أن انتهاكات حدثت فيها إذا رئي ضرورة ذلك وإعداد التقارير في كل مرحلة من مراحل العملية. وعندما أُجري أول تحقيق في الفترة الممتدة من ١٩٩٠ إلى ١٩٩٢ كان الإجراء الوحيد المتَّبع هو ذاك المنصوص عليه في المادة ٢٠. وبالمقابل وفي الدورة التي عقدتها في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ بحثت اللجنة معلومات بموجب المادة ٢٠ تتعلق بدول أطراف أربع.

١٨- وتبذل الهيئات المنشأة بموجب معاهدات جهوداً لبحث مستوى متابعة توصياتها الواردة في الملاحظات الختامية وآرائها بشأن البلاغات. وقد تنطوي بعض أنشطة المتابعة على أنشطة تعاون تقني على المستوى الوطني. ومن شأن المعلومات المتعلقة بالمتابعة أن توفر أدلة على فعالية العمل الذي تقوم به الهيئات المنشأة بموجب معاهدات. ومن ناحية أخرى فإن مثل هذا التطور المستحب من شأنه أن يقتضي عملية تعقب واستكمال متواصلة لا تتوفر لها في الظرف الراهن قدرات كافية.

١٩- وفي هذا الصدد، تعين اللجنة المعنية بحقوق الإنسان مقرراً خاصاً معنياً بمتابعة الآراء وظيفته الرئيسية أن يناقش مع ممثلي الدول الأطراف ما إذا كانت أي خطوات قد اتخذت لمتابعة آراء اللجنة بشأن البلاغات ذات الصلة بتلك الدول. ويعقد المقرر الخاص عادة مثل هذه الاجتماعات أثناء دورات اللجنة. ولم تتوفر له أبداً الفرصة، في المستويات الراهنة للموارد، لإجراء متابعة مع مجموعة عريضة من المسؤولين الوطنيين المعنيين في عواصمهم حيث تتركز عادة الحاجة للحوار. وقد انخفض في السنوات الأخيرة مستوى الموارد المسندة إلى أنشطة المتابعة.

٢٠- كما تطور أداء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات بشكل يقتضي دعماً أكبر من الدعم الذي قدم في السنوات الأولى من وجودها. ومعظمها يسعى لاستنباط طرق عمل وتحليل متماسكة؛ وتيسير الاتصال بالدول الأطراف والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية، ولصياغة تعاليق أو توصيات عامة لمساعدة الدول وغيرها على الفهم الأفضل لأحكام المعاهدات، والقيام بوجه عام بتأمين الرصد المتسق في إطار المعاهدة التي تعني الهيئة.

٢١- وإن التفاعل المتزايد بين الهيئات المنشأة بموجب معاهدات وبين الشركاء الخارجيين من شأنه أن يسهل كثيراً لو كانت هناك وسيلة منظمة يمكن بواسطتها تقاسم المعلومات. وفي هذا الصدد أحرزت المفوضية السامية

لحقوق الإنسان على تقدم هائل في السنوات الأخيرة في مجال استنباط نُظم لإدارة ونشر المعلومات الإلكترونية. وهناك ثلاثة تطورات معينة سهلت إلى حد كبير إدارة المعلومات ذات الصلة بالهيئات المنشأة بموجب معاهدات.

٢٢- أولها إنشاء قاعدة بيانات الهيئات المنشأة بموجب معاهدات الذي سمح بالتخزين الإلكتروني لآلاف سجلات الوقائع (تواريخ التصديق وبدء نفاذ المعاهدات، والتواريخ التي يجب فيها تقديم تقارير الدول الأطراف أو التواريخ التي قُدمت أو بُحثت فيها وما إلى ذلك) فضلاً عن النصوص الكاملة للوثائق (التقارير والملاحظات الختامية والتعليقات والتعليقات العامة والتوصيات والمبادئ التوجيهية الخاصة بتقديم التقارير وما إلى ذلك). إلا أن قاعدة البيانات تطورت فأصبحت نظاماً معقداً وليس ميسر الاستخدام للعديد من المستعملين. وقد بُحثت السُبل الكفيلة بجعل قاعدة البيانات أيسر استعمالاً ولكن تعذر تنفيذها بسبب القيود المالية.

٢٣- وقد تم استحداث قاعدة ثانية للبيانات تخص البلاغات وأُجريت عليها التجارب الأولية وهي الآن جاهزة لإدخال جملة عريضة من البيانات. إلا أنه لم يتيسر بذل الجهد الكبير اللازم لإدخال البيانات فيها بسبب القيود المالية أيضاً. وهذا الوضع يقتضي المعالجة على سبيل الاستعجال. والآراء النهائية المتعلقة بآحاد البلاغات التي تعتمدها تلك الهيئات المنشأة بموجب معاهدات التي تدبر إجراءً من الإجراءات يتعلق بالبلاغات تمثل مصدراً مهماً لتفسير معايير المعاهدات ودليلاً مرشداً بشأن تطبيقها محلياً. وقد حدت الآراء النهائية في العديد من الحالات بالدول الأطراف إلى تعديل قوانينها القائمة أو إلى سن قوانين جديدة لجعل تشريعها الوطني يتمشى مع المعايير الدولية. ولذلك يتحتم تشغيل قاعدة البيانات المتعلقة بالبلاغات في أقرب وقت ممكن.

٢٤- ولكي يُتاح لعامة الناس سبيل الوصول الأيسر إلى المعلومات العامة التي تتضمنها قاعدتا البيانات كلتاهما فإن هذه المعلومات متاحة الآن على الموقع من الويب الخاص بحقوق الإنسان للأمم المتحدة (wwwunhchr.ch). وعموماً ما تتاح الملاحظات الختامية للعموم على الموقع من الويب في غضون يومي عمل اعتباراً من تاريخ اعتمادها من قبل الهيئات المنشأة بموجب معاهدات. ومن خلال الجدول الزمني لدورات الهيئة المنشأة بموجب معاهدات، والنشرات الصحفية اليومية، والمعلومات المتعلقة بالتصديق، والربط المتصل بالنصوص الكاملة للنسخ من تقارير الدول الأطراف والملاحظات الختامية، وما إلى ذلك، يمكن لجميع الأشخاص الذين يتاح لهم الوصول إلى "الإنترنت" أن يشاركوا مشاركة "صورية" في اجتماعات الهيئات المنشأة بموجب معاهدات. وفور تحميل كافة الآراء في قاعدة البيانات المتعلقة بالبلاغات يظل الموقع من الويب أفضل مصدر منفرد شامل ومستكمل للمعلومات المتاحة عن الهيئات المنشأة بموجب معاهدات. وفي الوقت نفسه يلزم أن يتواصل بذل جهود بغية تعزيز الاستخدام السهل والأفيد لمجموعة أعرض من الأخصائيين في حقوق الإنسان.

٢٥- وبالرغم من الأولوية العالية المسندة إلى عمل الهيئات المنشأة بموجب معاهدات إلا أن مستوى الموارد المخصصة لها مدعاة للقلق البالغ. فالقيود المفروضة على الموارد والتي شهدتها الأمم المتحدة في التسعينات أفضت

إلى انخفاض ملحوظ في عدد الوظائف من الفئة الفنية المدرجة في الميزانية العادية والمكرسة لعمل موظفين يتعاملون مع الهيئات المنشأة بموجب معاهدات، على الرغم من أن بعض الوظائف قد استُعيد في ميزانية فترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١. والمهام المتمثلة في تقديم الخدمات العادية وأنشطة المتابعة في التسعينات لم تتيسر إلا من خلال الاعتماد المتزايد على الموارد الخارجة عن الميزانية أو الموظفين المؤقتين. وفي هذه الظروف تقصر القدرات على مساعدة الهيئات المنشأة بموجب معاهدات فيما تقوم به من بحوث متعمقة عن الأوضاع القطرية أو في اختبار إجراءات مبتكرة يمكن أن تُستنبط بما في ذلك ما يخص بحث تقارير الدول الأطراف وشكاوى الأفراد.

ثالثاً- الأهداف

٢٦- تهدف خطة العمل هذه إلى تقوية الدعم المقدم للجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة القضاء على التمييز العنصري ولجنة مناهضة التعذيب في الفترة الممتدة من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤. ويرد فيما يلي ملخص للأهداف والأنشطة الرئيسية المتوخاة من هذه الخطة.

ألف- تعزيز الدعم المقدم لعملية تقديم التقارير

١- استنباط نظام لإدارة المعلومات المتعلقة بطرق إعداد تقارير الدول الأطراف

٢٧- إن تحسين تنفيذ المعاهدات على المستوى الوطني يبدأ اعتباراً من إعداد الدولة الطرف لتقاريرها. وكفاءة ونوعية عمل اللجنة يرتبطان إلى حد كبير بنوعية الحوار الذي تجريه مع ممثلي الدولة الطرف الذي يرتكز في جانب كبير منه على تقرير الدولة الطرف.

٢٨- وقامت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في تعليقها العام رقم ١ ببيان مقاصد عملية تقديم التقارير. والمقاصد العامة مشتركة بين كافة المعاهدات المتعلقة بحقوق الإنسان التي تنطوي على أحكام تنص على تقديم الدولة لتقارير. وفي التعليق العام ذاك، يشار إلى تقديم التقارير بمقتضى معاهدات حقوق الإنسان بوصفه عملية وليس حدثاً. إنه عملية حوار وطني بين جميع الجهات ذات الصلة في الحكومة والمجتمع المدني المنظم الواجب أن يبدأ في وقت يسبق بكثير الشروع في وضع التقرير ويفترض أن يتواصل لمدة طويلة بعد أن تنهي الهيئة المنشأة بموجب معاهدة المعنية بحثها، والأمثل أن يكون إعداد التقرير منطلقاً لحوار متواصل.

٢٩- ومن شأن تجربة الهيئات المنشأة بموجب معاهدات أن تكون لها فائدة لا حصر لها بالنسبة للأشخاص الذين يقومون بإعداد التقارير وبخاصة من يتولون منهم هذه المهمة لأول مرة. غير أنه لسوء الحظ لا يتم الاحتفاظ بصورة منتظمة بالمعلومات المتعلقة بالطرق التي تستخدمها الدول الأطراف في إعداد التقارير. وحيث لم تستكشف قط المتطلبات المتعلقة بمثل هذا النظام فإن الهيئات المنشأة بموجب معاهدات عاجزة في الظرف الراهن عن إشراك

غيرها من الدول الأطراف في مثل هذه التجربة وهذا على الرغم من "بيت المقاصة" المتوخاة في العديد من المعاهدات والتي يمكن من خلالها الاشتراك في التجربة الجماعية للدول الأطراف عن طريق الهيئات المنشأة بموجب معاهدات. وتسعى الخطة لتمكين الهيئات المنشأة بموجب معاهدات من أداء هذه الوظيفة بصورة أفضل عن طريق الاتجاه إلى إنشاء نظام لجمع المعلومات المتصلة بممارسات الدول في مجال تقديم التقارير. وستوفر الخطة موارد لوضع المفاهيم والتصميم والبناء المادي لمثل هذا النظام فضلاً عن صيانته أثناء مدة الخطة.

٣٠- ورهناً بالسرعة التي يتم بها تطوير هذا النظام يمكن في نهاية المطاف التوسع في نطاقه بحيث يسمح بإدارة المعلومات عن "أفضل ممارسات" الدول وغيرها من الجهات الوطنية الفاعلة في تنفيذ أحكام كافة المعاهدات المتعلقة بحقوق الإنسان.

٢- مساعدة الهيئات المنشأة بموجب معاهدات على استعراض تقارير الدول الأطراف

٣١- من بين المسؤوليات الأساسية التي تضطلع بها جميع الهيئات المنشأة بموجب معاهدات بحث التقارير التي تقدمها بانتظام الدول الأطراف عن تنفيذ المعاهدة ذات العلاقة بالموضوع. وأداء هذه الوظيفة يفترض الاضطلاع ببحوث قطرية أساسية. ولئن كانت هذه الوظيفة تؤديها في الظرف الراهن الأمانة إلا أن الهيئات المنشأة بموجب معاهدات بحاجة إلى أن تسعى سعياً نشطاً للحصول على المعلومات ذات العلاقة من مصادر متنوعة لكي تتمكن من أن تبحث التقارير في سياقها الوطني والدولي السليم. ولذلك فإن من الأهداف الأساسية للخطة الراهنة ما سيتمثل في الاستيثاق من أن المعلومات القائمة قد التمست من جميع المصادر ووفرت للهيئات المنشأة بموجب معاهدات ولا سيما المقررين الخاصين القطريين. وهذا من شأنه أن يمكن الهيئات المنشأة بموجب معاهدات من بحث تقارير الدول الأطراف بالاستناد إلى فهم أفضل للواقع الوطني القائم ومساعدتها على تحديد المجالات المثيرة للقلق ووضع توصيات.

٣٢- وهناك اعتبار آخر وهو حقيقة أن الهيئات المنشأة بموجب معاهدات يجب أن تستأنف حوارها مع الدول الأطراف من النقطة التي وصلت إليها آخر مرة ما عدا في الحالات التي تقوم فيها ببحث تقرير أولي. وعلى هذا تحتاج الهيئات المنشأة بموجب معاهدات إلى أن تكون واعية بالتطورات التي حدثت منذ أن بُحث التقرير السابق. ولهذه الغاية تتلقى بعض الهيئات المنشأة بموجب معاهدات، بما فيها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، صيغاً مختلفة لما يسمى "التحليلات القطرية" التي تتضمن ملخصاً للشواغل التي عولجت أثناء بحث التقرير السابق إن كان هناك تقرير. والخطة تسعى للتأكد من إتاحة مثل هذه المعلومات للجنة مناهضة التعذيب ولجنة القضاء على التمييز العنصري أيضاً إذا ما طلبتها هاتان اللجنتان.

٣٣- وفي السنوات الأخيرة، أجري عدد من الدراسات المتعلقة بتعزيز فعالية أداء هيئات رصد معاهدات حقوق الإنسان لمهامها والتي شجعت على قيام نقاش واسع النطاق بشأن المصاعب الجدية التي تواجه الهيئات المنشأة بموجب معاهدات وإمكانية الظفر بحلول لها. ومن بين المقترحات المبتكرة ما تمثل في إمكانية الطلب إلى الدول الأطراف أن تقدم تقارير "مركزة" حول قضايا محددة مثيرة للقلق[٨]. وهذا من شأنه أن يستتبع تجميعاً واستعراضاً شاملين للمعلومات من كافة المصادر، في وقت سابق كاف للموعد الواجب النظر فيه في التقرير بغية تحديد القضايا المفروض أن يتناولها. ومن خلال هذه الخطة، يمكن أن يختبر هذا النهج بالاعتماد على بعض التقارير الدورية الواجب تقديمها في إطار أوسع المعاهدات الثلاث التي يغطيها ألا وهي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وبحث الشواغل الممكنة يمكن أن يبدأ انطلاقاً من الملاحظات الختامية التي اعتُمدت بشأن التقرير السابق الذي نُظر فيه. والدروس المستخلصة من هذه التجربة يمكن أن تستعين بها سائر الهيئات المنشأة بموجب معاهدات التي ترغب في النظر في اعتماد نهج كهذا.

باء- تنسيق عملية متابعة توصيات الهيئات المنشأة بموجب معاهدات

٣٤- على إثر بحث الهيئات المنشأة بموجب معاهدات لتقارير الدول الأطراف، تقوم هذه الهيئات بصياغته "ملاحظات ختامية" أو "تعليقات ختامية" تلخص فيها الجوانب الإيجابية للحالة السائدة في بلد ما والعوامل والمصاعب التي تواجه في تنفيذ المعاهدة ذات العلاقة بالموضوع والمواضيع المثيرة للقلق والتوصيات المتعلقة بالتنفيذ الأفضل للمعاهدة مستقبلاً. ويتوقع من الدول الأطراف عرض الجهود التي بذلتها متابعة للملاحظات الختامية في تقريرها المقبل.

٣٥- وعلى الرغم من أن التوصيات التي تحتويها الملاحظات الختامية والتعليقات تكون موجهة في معظمها إلى الدول الأطراف هناك توصيات محددة يمكن أن توجه أيضاً إلى المجتمع الدولي ومنظومة الأمم المتحدة. وقد طلبت الجمعية العامة مراراً إلى الهيئات المنشأة بموجب معاهدات مواصلة النظر في السُبل التي تمكِّن الدول الأطراف من أن تستفيد من المساعدة التقنية عند النظر في تقارير الدول وكان آخر طلب قُدم في هذا الشأن في قرارها ١٣٨/٥٣.

٣٦- ولذلك ومساعدة للهيئات المنشأة بموجب معاهدات في تحديد المجالات التي يمكن أن يكون فيها التعاون التقني مفيداً سيتم إجراء مسح للتوصيات الصادرة عن الهيئات المنشأة بموجب معاهدات ومسح لمشاريع التعاون التقني المرتبطة بحقوق الإنسان القائمة حالياً في الدول الأطراف وسيُستبقى هذا المسح. ويمكن أن يستخدم هذان المسحان كأدوات تساعد الهيئات المنشأة بموجب معاهدات على وضع أكثر التوصيات تحديداً وأيسرها على التنفيذ واتباع أنماط عامة على صعيد أنشطة التعاون التقني والتنسيق الأفضل في مجال تنفيذ توصياتها مع الوحدات التابعة للأمانة العامة للأمم المتحدة التي تضطلع بمشاريع تعاون تقني. وسيساعد هذان المسحان في تنسيق الجهود الرامية إلى رصد هذا الجانب من أعمال متابعة توصيات الهيئات المنشأة بموجب معاهدات. ويتم بصورة منتظمة إعداد

مسح مفيد لأنشطة التعاون التقني لفائدة لجنة حقوق الطفل في إطار خطة العمل لتعزيز تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل.

٣٧- وفيما يتعلق بالبلاغات، وعندما تتبين الهيئات المنشأة بموجب معاهدات أن انتهاكاً قد حدث، فإن "آراءها" غالبا ما تتضمن توصيات مقدمة إلى الدولة الطرف. وتقوم اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بتعيين مقرر خاص معني بالمتابعة ليظل على اتصال مع الدول الأطراف بشأن تنفيذها للآراء التي قدمتها اللجنة إلى أن تُحاط اللجنة علماً بتدابير التنفيذ التي تكون في نظرها مقنعة. وسوف تساعد الخطة المقرر الخاص المعني بالمتابعة على أداء مسؤولياته بشكل أنشط وأكثر فاعلية. وسوف توفر الخطة ما يلزم من وسائل لوضع قائمة مفصلة بإجراءات التنفيذ. كما أنها ستوفر الأموال الكفيلة بتمكين المقرر الخاص من السفر إلى العواصم للاجتماع بالمسؤولين الحكوميين المعنيين في البلدان التي لا يبدو أنها بصدد إحراز تقدم في هذا الشأن. كما يمكن توفير مساعدة في مجال متابعة الآراء التي تقدمها لجنة مناهضة التعذيب ولجنة القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري إذا رئي أن ذلك ضروري.

جيم - تقوية الدعم للمسائل التي تتطلب اتخاذ إجراء عاجل

٣٨- لأعباء العمل المتزايدة الثقل التي تضطلع بها الهيئات المنشأة بموجب معاهدات آثار خطيرة بالنسبة لقدرة هذه الهيئات على التصدي للمسائل المتسمة بالإلحاح ولا سيما انتهاكات حقوق الإنسان والتحقيقات السرية. ولا بد للإجراءات القائمة لبحث البلاغات من أن تسمح لهذه الهيئات بالتصدي لها على سبيل الاستعجال والقصور عن ذلك يقوض فعاليتها وموثوقيتها في آن واحد. وسوف توفر الخطة موارد لمساعدة اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ولجنة مناهضة التعذيب على التصدي بشكل سريع ومتسم بالكفاءة للحالات المعروضة عليها.

٣٩- وفيما يتعلق باللجنة المعنية بحقوق الإنسان سوف يتمثل هدف الخطة في القضاء على حجم العمل المتراكم ومن ثم يُتدارك التأخر البالغ سنة واحدة في المتوسط في الرد على الرسائل الواردة. كما أن الخطة ستوفر الموارد الكافية لمنع تجدد تراكم العمل أثناء الفترة المشمولة بالخطة.

٤٠- وفيما يتعلق بالبلاغات العاجلة والإجراء المتعلق بالتحقيق السري بمقتضى اتفاقية مناهضة التعذيب تحتاج لجنة مناهضة التعذيب لوسائل تتصدى بها لمثل هذه المسائل بشكل حازم وفعال. وبموجب الخطة سيتيسر للجنة أو لبعض الأعضاء المعينين الاجتماع في الفترات الفاصلة بين الدورات والقيام، إن رئي أن ذلك ضروري، بزيارات للدول الأطراف لهذا الغرض. بالإضافة إلى ذلك وبالنظر إلى الطابع الطبي للعديد من الحالات العاجلة التي تنطوي

على التعذيب ستتاح للجنة أيضاً التقارير الطبية التي يعدها خبراء في إطار الخطة لمساعدة اللجنة على تقييم وتناول الادعاءات العاجلة المتعلقة بالتعذيب وذلك في إطار أي من الإجراءات التي تتبعها.

دال - إدارة المعلومات الإلكترونية

٤١- وفقاً لما لوحظ في الفقرة ٢٤ أعلاه سهل إنشاء قاعدة البيانات للهيئات المنشأة بموجب معاهدات على الجمهور عامة الحصول على المعلومات التي تقوم بتجميعها هذه الهيئات ولا سيما من خلال الموقع الخاص بحقوق الإنسان الذي اتخذته الأمم المتحدة على شبكة "الويب". إلا أن استعراضاً أجراه في عام ١٩٩٨ مستشار مستقل انتهى إلى أن عدد المجالات بحاجة إلى التحسين، وبالنظر إلى وجود قيود مالية لم يتيسر ذلك حتى تاريخه. وسوف تضمن الخطة القيام بمثل تلك التحسينات لكي تصبح قاعدة البيانات ميسرة ما أمكن لمستعمليها.

٤٢- وسيتم الاضطلاع بالمزيد من الاختبار لقاعدة البيانات المتعلقة بالبلاغات (انظر الفقرة ٢٥) فور إدخال المزيد من البيانات. وإذا رئي عندئذ أن الأمر يقتضي إدخال تعديلات فسيتوجب إدخالها في ذلك الوقت وبذلك تنتهي المرحلة التطويرية. وقاعدة البيانات هذه تسمح بتخزين الآراء والقرارات بنصوصها كاملة فضلاً عن المعلومات الوقائعية شأنها شأن قاعدة البيانات الخاصة بالهيئات المنشأة بموجب معاهدات. وهي مصممة بحيث تسمح بتعقب البلاغات بشكل كامل ابتداء من اللحظة التي تتلقاها فيها الأمم المتحدة وعبر كل مرحلة من مراحل إحالتها للتعليق عليها إلى صاحبها وإلى الدولة الطرف المعنية واستعراضها من قبل اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أو الفريق العامل المعني بالبلاغات التابع لها. ومن شأن الخطة أن تسمح بتشغيل قاعدة البيانات عن طريق رصد ما يلزم من الموارد لإدخال البيانات كاملة فيما يتعلق بالبلاغات التي تتناولها اللجان الثلاث، والاختبار النهائي وأي تعديلات يقتضي الأمر إدخالها. وسيتاح للجمهور عامة النص الكامل لجميع الآراء النهائية عن طريق الربط المباشر بالموقع على الويب الخاص بمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. ولأمر كهذا أهميته الخاصة بالنسبة للقضاة الوطنيين والمحامين وأعضاء منظمات حقوق الإنسان والمؤسسات الأكاديمية وغير ذلك من الأشخاص الساعين لالتماس معلومات بشأن التطبيق المحلي لأحكام المعاهدة. وسيتيسر استرجاع هذه الآراء بالرجوع إلى الموقع على الويب باستخدام معايير متعددة تشمل الحكم الذي تتضمنه المعاهدة أو بحسب الدولة أو بحسب اسم صاحب البلاغ.

٤٣- وهناك مجال آخر له تأثير مباشر على نوعية عملية تقديم التقارير ألا وهو قدرة الهيئات المنشأة بموجب معاهدات أو البعض من الأعضاء فيها على التماس المعلومات من المنظمات غير الحكومية الوطنية. وعلى حين أن جميع الهيئات المنشأة بموجب معاهدات أقامت علاقات منتجة مع المنظمات غير الحكومية الدولية والإقليمية وهي غالباً ما تقوم بجمع المعلومات عن طريق شبكاتها من المنظمات غير الحكومية الوطنية رأت الهيئات المنشأة بموجب معاهدات مع ذلك أنه يكون من المفيد إقامة علاقات مباشرة مع المنظمات غير الحكومية الوطنية ومن ثم تنظر إلى

المعلومات المقدمة من المنظار الوطني. ويتوخى من الخطة تطوير قاعدة بيانات للمنظمات غير الحكومية – الوطنية والإقليمية والدولية – التي عملت مع الهيئات المنشأة بموجب معاهدات لكي تتمكن من دعوة البعض منها إلى الاشتراك أثناء بحث التقارير المقبلة التي يقدمها البلد المعني. ويمكن الإحالة إلى قاعدة البيانات هذه فيما يتعلق بالأنشطة الأخرى حيث تكون مساهمة هذه المنظمات غير الحكومية مساهمة مفيدة مثل تنظيم الاجتماعات الدولية أو تفسير التعليقات العامة بشأن مواضيع محددة ذات أهمية بالنسبة إليها.

هاء – تعزيز التعاون بين الهيئات المنشأة بموجب معاهدات واختبار مناهج جديدة للعمل

٤٤- تم، في السنوات الأخيرة، تقديم عدد من المقترحات المبتكرة ومناقشتها في إطار المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان ولجنة حقوق الإنسان واجتماعات الرؤساء فضلاً عن الاجتماعات الدولية التي تنظمها المؤسسات الأكاديمية الخاصة. والعديد من هذه المقترحات تتناولها بشكل حثيث الهيئات المنشأة بموجب معاهدات. ويتوخى من الخطة أن تسهل عملية التبادل لا فقط داخل الهيئات المنشأة بموجب معاهدات ولكن فيما بينها أيضاً بما في ذلك تلك التي لا تغطيها الخطة الراهنة.

٤٥- وعلى سبيل المثال، وفيما يتعلق بالمقترحات الرامية إلى تعديل النظام الداخلي للجان والنظر في أساليب عمل جديدة أوضع نهج مشترك لمعالجة الأحكام ذات الصلة الواردة في المعاهدات يمكن عقد اجتماعات مشتركة بين اللجان لتمكين الأعضاء فيها من إجراء مناقشات مفصلة ووضع نصوص بحسب الاقتضاء. وسيكون بوسع اجتماع رؤساء الهيئات الدعوة إلى عقد مثل هذه الاجتماعات حول مواضيع محددة رهناً بموافقة الهيئات المنشأة بموجب معاهدات المعنية. ويتعين على رؤساء المعاهدات أن يحددوا الأغراض التي ترمي إليها الاجتماعات التي تدعى إلى الانعقاد ونتائجها المتوقعة.

٤٦- وسوف توفر الخطة على هذا النحو أدوات ملموسة للهيئات المنشأة بموجب معاهدات لكي تعتمد على خبراتها الجماعية عند بحث مسائل الإصلاح وفي تنسيق الأنشطة ذات الصلة بالعديد منها أو بها جميعاً.

ثالثاً – النواتج المتوقعة

٤٧- يتوقع، بانتهاء أجل الخطة، أن يتحقق ما يلي:

(أ) قيام حوار منتج مع الدول الأطراف. سوف تيسر الخطة قيام حوار مثمر بين الهيئات المنشأة بموجب معاهدات والدول الأطراف فيما يتصل ببحث التقارير التي تقدمها هذه الدول عن تنفيذها للمعاهدة المعنية. وتحديداً سوف يسهل الإعداد الأكثر كفاءة للوثائق الأساسية ذات الصلة بالموضوع بالاعتماد على مجموعة متنوعة من المصادر دعماً للهيئات المنشأة بموجب معاهدات في هذه الوظيفة. ويتوخى من الخطة أيضاً أن يتوفر ما

يلزم من الموارد لتمكين اللجنة المعنية بحقوق الإنسان من تحديد القضايا المثيرة للقلق والتي يمكن لها بالاستناد إليها أن تطلب تقارير "مركزة" من الدول الأطراف.

(ب) ملخص الشواغل التي أثيرت أثناء بحث التقارير السابقة. إذا ما طلبت لجنة مناهضة التعذيب ولجنة القضاء على التمييز العنصري ذلك فإنها ستتلقى، عند نظرها في التقارير الدورية (لا الأولية) ملخصاً بالشواغل والأسئلة التي أثيرت أثناء بحثها للتقرير السابق الوارد من نفس الدولة الطرف. واللجنة المعنية بحقوق الإنسان تتلقى بالفعل مثل هذا الملخص في نطاق "التحليلات القطرية" التي تعدها.

(ج) نظام لإدارة المعلومات المتعلقة بأساليب إعداد تقارير الدول الأطراف. سيتم، بمقتضى الخطة، توفير موارد لاستكشاف إمكانيات إنشاء نظام كهذا. واستناداً إلى الاستنتاجات الأولية، سيسمح أمر كهذا بوضع تصور لهذا النظام وتصميم له وبناء مادي فضلاً عن الحفاظ عليه طيلة مدة الخطة. وإذا كان النظام قد قطع شوطاً متقدماً أثناء سريان الخطة أمكن أن تكرس الموارد لتوسيع نطاقه بحيث يشمل المعلومات عن "أفضل الممارسات" في تنفيذ أحكام المعاهدة. ويمكن بلورة هذا النظام في مرحلة لاحقة.

(د) تقصي توصيات الهيئات المنشأة بموجب معاهدات المتعلقة بالمساعدة التقنية. سيتم إعداد دراسة استقصائية مرة كل ثلاثة أشهر وسيحتفظ بها فيما يخص كافة التوصيات التي تتقدم بها الهيئات المنشأة بموجب معاهدات فيما يخص أنواع محددة من المساعدة التقنية. وستستند الدراسة الاستقصائية إلى الملاحظات أو التعليقات الختامية التي تعتمدها الهيئات المنشأة بموجب معاهدات.

(هـ) تقصي مشاريع التعاون التقني ذات الصلة بحقوق الإنسان. سيتم إعداد دراسة استقصائية مرة كل ثلاثة أشهر وسيحتفظ بها وتتناول جميع مشاريع التعاون التقني ذات الصلة بحقوق الإنسان.

ويفترض في عمليتي التقصي اللتين تتمان بموجب الناتجين (د) و(هـ) أن توفرا، عند المقارنة بحسب كل بلد، للهيئات المنشأة بموجب معاهدات بيانات مفيدة عن المواضع التي تدعو فيها الحاجة إلى تعاون تقني والمواضع التي تم فيها تنفيذ هذا التعاون والأنماط السائدة للمشاريع الجاري الاضطلاع بها وربما أنواع المشاريع التي تدعو الحاجة إلى وضعها.

(و) دعم عمليات المتابعة للبلاغات. سوف يوفر الدعم للمقرر الخاص المعني بمتابعة آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان لتمكينه من الاضطلاع بمسؤولياته على نحو أكثر كفاءة. وهذا يشمل القيام، بالنسبة لكل دورة، بوضع قائمة من الحالات التي تقتضي المتابعة وهو أمر لا يتم في الظرف الراهن إلا على أساس مرة كل سنة وتنظيم اجتماعات مع ممثلي البلدان الأطراف المعنية لا أثناء دورات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان فحسب بل إذا رأت اللجنة ضرورة لذلك أيضاً من خلال زيارات للعواصم الوطنية. وذلك من شأنه أن يمكن المقرر الخاص من أن

يجتمع بمجموعة أعرض من المسؤولين الوطنيين المنتمين إلى مختلف الإدارات والوزارات وإبلاغهم بالأهمية التي يتسم بها التقيد بآراء اللجنة. وستسمح الخطة بتنظيم عدد من البعثات القطرية يصل إلى ثلاث بعثات كل سنة، تدوم كل بعثة منها عادة يومي عمل. وسيوفر نفس المستوى من الدعم لعضو من لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ولجنة مناهضة التعذيب وتكلّفه اللجنة المعنية بمتابعة الآراء بشأن البلاغات.

(ز) تحسن قدرة الهيئات المنشأة بموجب معاهدات على التصدي للمسائل المتسمة بالاستعجال. بحلول نهاية الفترة المشمولة بالخطة سيزول ما تراكم من البلاغات الموجهة إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بما في ذلك العدد الكبير من الرسائل الواردة باللغة الروسية التي تنتظر الرد عليها. وسوف تتاح الموارد المالية لتمكين لجنة مناهضة التعذيب أو البعض من أعضائها المعينين في الاجتماع مرتين في الفترات الفاصلة بين الدورات، ولا يدوم كل اجتماع أكثر من أسبوع واحد يتم خلاله التصدي للمسائل الملحة المتصلة بالبلاغات أو بالإجراءات بموجب المادة ٢٠ من اتفاقية مناهضة التعذيب. وستتمكن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري من القيام، إن لزم الأمر، بعقد اجتماع واحد في الفترات الفاصلة بين الدورات مرة كل سنة مدته القصوى أسبوع واحد، باشتراك كافة الأعضاء فيها أو جزء منها للتصدي للمشاكل العاجلة التي ستحددها كل لجنة معنية. وجميع الاجتماعات التي هي من هذا القبيل تعقد عادة في جنيف. وإذا ما قررت لجنة مناهضة التعذيب ذلك فلها أن تستخدم أموالها في إجراء زيارات للدول الأطراف لتناول المسائل الملحة المتصلة بالبلاغات أو بالإجراء الذي تتبعه المتوخى بموجب المادة ٢٠. والمتوخى من الخطة أيضاً جعل الخبرة الطبية متاحة للجنة بحسب الاقتضاء لمساعدتها على تقييم وتناول الادعاءات المتعلقة بالتعذيب ولا سيما تلك التي تتطلب اتخاذ إجراء عاجل.

(ح) تشغيل قاعدة البيانات المتعلقة بالبلاغات. يتوخى من الخطة أن توفر موارد تكفل كون قاعدة البيانات التي استحدثت لتدبير الإجراءات المتعلقة بالبلاغات تصبح جاهزة للعمل على سبيل الأولوية. وسوف يدخل في قاعدة البيانات النص الكامل لجميع الآراء التي اعتمدتها حتى الآن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة مناهضة التعذيب ولجنة القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. وفيما يتعلق "البلاغات قيد النظر"[٩] تدخل في قاعدة البيانات جميع الوقائع ذات العلاقة المتصلة بكافة المراحل التي قطعت حتى تاريخه في عملية تجهيزها. وسيجري الاختبار الأخير وستدخل أية تعديلات يرى أنها ضرورية عندئذ. وستتخذ التدابير لجعل الآراء النهائية يسيرة الاستعادة باللجوء إلى الموقع المخصص على الويب لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

(ط) تصميم وتطوير وتشغيل قاعدة للبيانات للمنظمات غير الحكومية. ستصمم قاعدة للبيانات تحتوي على المعلومات المتعلقة بالمنظمات غير الحكومية الوطنية والإقليمية والدولية التي تتعاون مع الهيئات المنشأة بموجب معاهدات وستطور قاعدة البيانات هذه وتختبر وتحمل بالبيانات لكي يتيسر تشغيلها على النحو الكامل بحلول نهاية الفترة التي تغطيها الخطة. والمفروض في قاعدة البيانات هذه أن تكون قادرة عموماً على توفير قوائم

بالمنظمات غير الحكومية بحسب كل بلد ومنطقة ومعاهدة أو مادة من معاهدة لعمل المنظمة غير الحكومية المعنية صلة بها. كما ستخزن المعلومات التالي ذكرها: المعلومات اللازمة للاتصال (العنوان، الفاكس ورقم الهاتف واسم الممثل وما إلى ذلك) والأنشطة الرئيسية وتمثيلها في جنيف ونيويورك. وهذه الوظائف يمكن أن تدرج في نظام أوسع للاحتفاظ بالمعلومات عن الشركاء الخارجيين لآليات حقوق الإنسان بما في ذلك الهيئات المنشأة بموجب معاهدات التي تنوي مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان استحداثها. والمتوخى أن يبدأ العمل المتعلق بهذا النظام في عام ٢٠٠١ تمشياً مع الاستراتيجية العامة لتكنولوجيا المعلومات التي وضعتها المفوضية. ويجب إيلاء الاهتمام الواجب لكفالة تمشي نظام المنظمات غير الحكومية مع قاعدة البيانات المستخدمة بدائرة الاتصال مع المنظمات غير الحكومية في الأمم المتحدة بغية تلافي الازدواج فيما يتم إدخاله من بيانات وغير ذلك من الجهود المبذولة.

(ي) تحسن قاعدة البيانات المتعلقة بالهيئات المنشأة بموجب معاهدات. ستزداد السهولة التي تميز استخدام قاعدة البيانات المتعلقة بالهيئات المنشأة بموجب معاهدات استناداً بالدرجة الأولى إلى توصيات عام ١٩٩٨ الصادرة عن الخبير الاستشاري المستقل ومع مراعاة المنتجات التي أصبحت الآن متاحة والتطورات الجديدة ذات العلاقة بالموضوع في ميدان تكنولوجيا المعلومات والتغذية المرتدة التي يوفرها المستخدمون.

(ك) الاجتماعات التي يعقدها من حين لآخر الأعضاء المعينون في الهيئات المنشأة بموجب معاهدات. سيتم كل سنة تنظيم عدد يصل إلى ثلاث اجتماعات للأعضاء المعينين في الهيئات المنشأة بموجب معاهدات بما في ذلك الاجتماعات التي لا تغطيها الخطة الراهنة. ويمكن أن تعقد مثل هذه الاجتماعات على سبيل المتابعة لتوصيات الاجتماعات المشتركة بين اللجان أو بناء على طلب من الرؤساء أو بموافقة الهيئات المنشأة بموجب المعاهدات المعنية وتقوم الهيئة التي تطلب الاجتماع بتعيين غرضه المحدد والناتج المتوقع من كل اجتماع. وهذه الاجتماعات المخصصة سوف تدوم عادة مدة أقصاها أسبوع واحد وسوف تلتئم في جنيف.

رابعاً - المستفيدون المستهدفون

٤٨- ستتمثل الجهات المستفيدة مباشرة من الخطة في الهيئات الثلاث المنشأة بموجب معاهدات التي تغطيها الخطة والمفروض أن تتمكن، بفضل الدعم الوطيد، من أداء مهامها على نحو أكثر كفاءة وفعالية. كما ستستفيد الهيئات الثلاث الأخرى المنشأة بموجب معاهدات من آليات أقوى للتعاون المشترك فيما بين الهيئات المنشأة بموجب معاهدات التي ستوضع عن طريق الخطة.

٤٩- كما ستستفيد الدول الأطراف من أداء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات لمهامها على نحو أكفأ. وتحديداً سيصبح الحوار الذي تجريه بانتظام مع الهيئات المنشأة بموجب معاهدات أكثر تركيزاً والتوصيات التي توجه إليها أكثر تحديداً وستتناول برامج ومشاريع ملموسة لمساعدتها في تنفيذ تلك التوصيات. بالإضافة إلى ذلك فإن المفروض في تجربة التقارير "المركزة" المتوخاة من الخطة أن تخفض المدة الفاصلة بين تلقي تقارير الدول الأطراف وعملية بحثها من قبل الهيئات المنشأة بموجب معاهدات. وهذا من شأنه أن يغني عن الحاجة إلى قيام الدول باستكمال معلوماتها. والمفروض في الدول الأطراف أن تفيد من عملية خفض الوقت اللازم لتناول البلاغات والتحقيقات السرية التي تسمح الخطة بإجرائها.

٥٠- والمستفيدون من الخطة في نهاية المطاف سيكونون الأشخاص الذين هم مشمولون بولاية الدول الأطراف. حيث سيتم رصد ما يتمتعون به من حقوق الإنسان رصداً أفضل من قبل الهيئات المنشأة بموجب معاهدات، وسيتمكنون من اللجوء إلى إجراءات تتسم بالمزيد من الكفاءة لتقديم الشكاوى كما سيتاح لهم وللمنظمات العاملة على تعزيز وحماية حقوق الإنسان الوصول الأفضل إلى المعلومات العامة المتأتية من الهيئات المنشأة بموجب معاهدات.

خامسا - الميزانية

٥١- ستمول خطة العمل تمويلاً كاملاً من التبرعات في سياق ما تبذله المفوضية السامية لحقوق الإنسان من جهود لجمع الأموال. وترد أدناه التقديرات المتعلقة بالموارد المطلوبة لتنفيذ كافة أنشطة الخطة فضلاً عمّا يلزم من أشهر العمل وأعداد الموظفين.

الجدول ١ - الموارد المطلوبة لتنفيذ خطة العمل

الناتج المتوقع	العدد المطلوب من الموظفين (أشهر من العمل في السنة)	المتطلبات السنوية الخاصة بالموظفين (بالدولارات)	المتطلبات السنوية من الأموال التشغيلية (بالدولارات)	التكاليف المتكبدة مرة واحدة (لشراء الأدوات المكتبية والأجهزة الموزعة والبرنامجيات والتراخيص وما إلى ذلك)
١- (أ) حوار مثمر مع الدول الأطراف	٢٦,٤ (م م-٢/٣)	٢٧٣ ٠٢٠	-	
(ب) ملخص الشواغل التي أثيرت أثناء بحث التقارير السابقة	٢,٤ (م م-٢/٣)	٢٤ ٨٢٠	-	
(ج) وضع نظام لإدارة المعلومات المتعلقة بطرق إعداد تقارير الدول الأطراف	سيتحدد		ستتحدد	
(د) مسح لتوصيات الهيئات المنشأة بموجب معاهدات والمتعلقة بالمساعدة التقنية (ثلاثي)	٢,٤ (م م-٢/٣)	٢٤ ٨٢٠	-	
(?) مسح لمشاريع التعاون التقني المتصلة بحقوق الإنسان (ثلاثي)	٢,٤ (م م-٢/٣)	٢٤ ٨٢٠	-	
(و) دعم يقدم لمتابعة البلاغات (بما في ذلك عدد من الزيارات القطرية يصل إلى ثلاث زيارات تقوم بها لجنة من الخبراء مرفوقة بموظف)	٢,٤ (م م-٢/٣)	٢٤ ٨٢٠	٦١ ١٣٦	
(ز) تحسين قدرة الهيئات المنشأة بموجب معاهدات على التصدي للمسائل العاجلة (بما في ذلك البلاغات، التحقيقات بموجب المادة ٢٠ (لجنة مناهضة التعذيب) ومسائل أخرى تتطلب اتخاذ قرارات سريعة من جانب الهيئات المنشأة بموجب معاهدات)	٣٦,٠ (م م-٢/٣) بلاغات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان)	٣٧٢ ٣٠٠	٣٠٦ ٠٩٦	

الناتج المتوقع	العدد المطلوب من الموظفين (أشهر من العمل في السنة)	المتطلبات السنوية الخاصة بالموظفين (بالدولارات)	المتطلبات السنوية من الأموال التشغيلية (بالدولارات)	التكاليف المتكبدة مرة واحدة (لشراء الأدوات المكتبية والأجهزة الموزعة والبرنامجيات والتراخيص وما إلى ذلك)
	٦,٠ (م م-٢/٣ بلاغات لجنة مناهضة التعذيب ولجنة القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري)	٦٢ ٠٥٠		
	١٢,٠ (م م-٢/٣ تحقيقات لجنة مناهضة التعذيب)	١٢٤ ١٠٠		
	٢,٤ (م م-٢/٣ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، لجنة مناهضة التعذيب ولجنة القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري - تنظيم ومتابعة الاجتماعات المعقودة فيما بين الدورات)	٢٤ ٨٢٠		
'١' أسبوع إضافي واحد من الاجتماعات الملحقة بدورة عادية للجنة المعنية بحقوق الإنسان (تكاليف خدمات المؤتمرات والبدل اليومي للأعضاء)			٣٣٤ ٢٥٤	
'٢' بعثات قطرية تقوم بها لجنة مناهضة التعذيب (السفر والبدل اليومي لموقع البعثة (٧ أيام) وإلى جنيف (٣ أيام) لعضوين من الأعضاء وموظف من الأمانة وخبير استشاري واحد ومترجمين فوريين اثنين)			٧٠ ٠٠٠	
(أ) - (ز) الدعم السكرتاري	١٢,٠ (الخدمات العامة)	٩٢ ٦٠٠		
(ح) تشغيل قاعدة بيانات البلاغات	مبرمج وعامل على إدخال البيانات من فئة الخدمات العامة	١١٩ ٠٠٠		٢ ٤٠٠
(ط) تصميم وتطوير وتشغيل نظام للمعلومات خاص بالمنظمات غير الحكومية	مبرمج وعامل على إدخال البيانات من فئة الخدمات العامة	١٦١ ١٧٥		٥٨ ٠٠٠
(ي) تحسين قاعدة بيانات الهيئات المنشأة بموجب معاهدات		١٧٤ ٣٢٥*		١٣ ٨٠٠

الناتج المتوقع	العدد المطلوب من الموظفين (أشهر من العمل في السنة)	المتطلبات السنوية الخاصة بالموظفين (بالدولارات)	المتطلبات السنوية من الأموال التشغيلية (بالدولارات)	التكاليف المتكبدة مرة واحدة (لشراء الأدوات المكتبية والأجهزة الموزعة والبرنامجيات والتراخيص وما إلى ذلك)
(ك) اجتماعات مكرسة "للنهج المشترك": اجتماعات يعقدها من حين لآخر الأعضاء المعينون في الهيئات المنشأة بموجب معاهدات	٣,٠ (م م-٣/٢) لإعداد وعقد ومتابعة عدد من الاجتماعات يصل إلى ثلاثة	٣١ ٠٢٥	١٧٤ ٩٨٠	
٢- إدارة خطة العمل	١٢,٠ (م م-٥)	١٦٨ ٠٠٠	_	
٣- المجموع الفرعي للتكاليف السنوية ٢٠٠١ - ٢٠٠٤	+ متطلبات الناتج (ج)	١ ٧٠١ ٦٩٥	٩٤٦ ٤٦٦	
٤- تكاليف دعم البرنامج (١٣ في المائة من البند ٣ المبلغان المدرجان في الخانتين ٣ و٤)		٣٤٤ ٢٦١		
مجموع التكاليف السنوية ٢٠٠١ - ٢٠٠٤ (إجمالي البندين ٣ و٤، كل الخانات لا تشمل التكاليف المتصلة بالناتج (ج))		**٢ ٩٩٢ ٤٤٢**		

* يتوقع أن ينفذ هذا الناتج في غضون سنتين اثنتين من البداية.

الحواشي

(١) لا يمكن للجنة أن تنظر إلا في الشكاوي التي يقدمها أفراد يخضعون لولاية الدول الأطراف التي اعترفت رسمياً باختصاص اللجنة في بحث مثل هذه الشكاوي. ويمكن للجنة أن تفعل ذلك بالتصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أو بإصدار إعلان بمقتضى المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب أو المادة ١٤ من العهد الدولي للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

(٢) بمقتضى المادة ٢٠ من اتفاقية مناهضة التعذيب. وينطبق هذا الإجراء على كافة الدول الأطراف في الاتفاقية باستثناء الدول التي أعلنت رسمياً أنها لا تعترف باختصاص لجنة مناهضة التعذيب بمقتضى هذه المادة.

(٣) وفقاً لتقرير الأمين العام المقدم إلى الدورة السابعة والأربعين للجمعية العامة بشأن عمل المنظمة (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ١ (A/47/1)) الذي وجه الانتباه إلى "الحاجة إلى النظر في سبل لتمكين الأمين العام وهيئات الخبراء بشأن حقوق الإنسان من استرعاء نظر مجلس الأمن إلى الانتهاكات الجماعية لحقوق الإنسان إلى جانب تقديم توصيات باتخاذ إجراءات".

(٤) حالات يختتم النظر فيها باعتماد آراء نهائية أو بقرارات عدم القبول أو قرارات وقف النظر.

(٥) انظر المرفق الأول.

(٦) في تموز/يوليه ١٩٩٧، قامت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بتعديل نظامها الداخلي فيما يتصل بالبلاغات بحيث أدمجت مرحلتان اثنتان في العملية وبذا تم تقليص الوقت اللازم لمعالجتها. وبموجب القواعد المعدلة تقوم اللجنة باعتماد آراء بشأن إمكان قبول بلاغ من البلاغات ووقائعه الموضوعية في وقت واحد. والمدة التقديرية اللازمة البالغة ثلاث سنوات لتجهيز بلاغ تفترض معالجته في إطار النظام الجديد.

(٧) انظر المرفق الثالث.

(٨) انظر E/CN.4/1997/74، الفقرات من ٩١ إلى ٩٣. وهذا المقترح ناقشه مناقشة مطولة رؤساء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات في اجتماعيهم التاسع والعاشر (A/53/125، المرفق، الفقرتان ٣٠ - ٣١ وA/53/432، المرفق الفقرات من ٢٩ إلى ٣١).

(٩) مصطلح "البلاغات قيد النظر" يشير إلى البلاغات التي تتولى النظر فيها حالياً هيئة من الهيئات المنشأة بموجب معاهدات ولذلك لم يعتمد بشأنها قرار أو رأي نهائي.

المرفق الأول

التوزيع الشهري للرسائل الخاصة باللجنة المعنية بحقوق

الإنسان، ١٩٩٦ - ١٩٩٩

	١٩٩٦	١٩٩٧	١٩٩٨	**١٩٩٩**
كانون الثاني/يناير	٩٤	١١١	١٢٠	**١٦٤**
شباط/فبراير	١١٥	١٣٤	١١٣	**١٣٠**
آذار/مارس	١١٨	١١٣	١٤٢	**١٦٤**
نيسان/أبريل	١١٦	١٣٦	١٥٨	**٦٢**
أيار/مايو	١٠٤	١١٦	١٤٤	**١٤٤**
حزيران/يونيه	١٠٤	١٤٧	١٤٩	**١٧٥**
تموز/يوليه	١١٩	١٢٠	١٣٢	**١٢٧**
آب/أغسطس	٩٦	١١٣	١١٩	**١٤٧**
أيلول/سبتمبر	٩٠	١٢٠	١٥١	**١٤٤**
تشرين الأول/أكتوبر	١٠٤	١٤٢	١٣٠	**١٥٩**
تشرين الثاني/نوفمبر	٨٥	١٢٨	١٤٧	**١٧٩**
كانون الأول/ديسمبر	٥٥	١٠١	١٧٠	**١٤٦**
المجموع	**١ ٢٠٠**	**١ ٤٨١**	**١ ٦٧٥**	**١ ٧٤١**

المرفق الثاني

استعراض عام للبلاغات التي سجلت وتصدت لها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان منذ عام ١٩٨٠ بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وعدد الموظفين الذين كلفوا بالمهمة

السنة	ألف – عدد الدول الأطراف	باء – عدد الحالات التي سجلت[أ]	جيم – عدد القرارات التي اعتمدت[ب]	دال – مجموع عدد الحالات التي عولجت (باء + جيم)	عدد الموظفين المتفرغين الذين كلفوا بالمهمة[ج]	
					الفئة الفنية	الخدمات العامة
١٩٩٩	٩٥	٥٩	٥٦	١١٥	٢,٥	١
١٩٩٨	٩٣	٥٣	٦٣	١١٦	٢,٢٥	١
١٩٩٧	٩٣	٦٠	٦٣	١٢٣	٣	٢
١٩٩٦	٨٩	٥٦	٦٤	١٢٠	٤	٢,٥
١٩٩٥	٨٧	٦٨	٨١	١٤٩	٤,٥	٣
١٩٩٤	٧٩	٣٧	**٩٠	١٢٧	٤	٣
١٩٩٣	٧٤	٤٦	٦٦	١١٢	٤	٣
١٩٩٢	٦٦	٣٩	٨٩	١٢٨	٥	٣,٥
١٩٩١	٥٩	٤٣	٦٠	١٠٣	٥	٣,٥
١٩٩٠	٥١	٥٣	٤٨	١٠١	٥	٣,٥
١٩٨٩	٤٨	٤٢	٦٤	١٠٦	٥	٣.٥
١٩٨٨	٤٣	*٧٨	٣٥	١١٣	٤	٣,٥
١٩٨٧	٤٠	*٥٠	٢٧	٧٧	٤,٥	٣,٥
١٩٨٦	٣٨	١٨	٢٥	٤٣	٣,٥	٣,٥

السنة	ألف – عدد الدول الأطراف	باء – عدد الحالات التي سجلت[أ]	جيم – عدد القرارات التي اعتمدت[ب]	دال – مجموع عدد الحالات التي عولجت (باء + جيم)	عدد الموظفين المتفرغين الذين كلفوا بالمهمة[ج]	
					الفئة الفنية	الخدمات العامة
١٩٨٥	٣٦	١٤	٣٣	٤٧	٢,٥	٣,٥
١٩٨٤	٣٤	٢٥	٢٦	٥١	٢,٥	٣,٥
١٩٨٣	٣١	٣٠	٤٤	٧٤	٢,٥	٣,٥
١٩٨٢	٢٨	١٦	٢٨	٤٤	٢	٣,٥
١٩٨١	٢٧	٣٣	٢٨	٦١	٢	٣,٥
١٩٨٠	٢٥	١٨	٢٥	٤٣	١,٥	٣,٥

* تدفق حالات من جامايكا.

** اجتمعت اللجنة لمدة أسبوع إضافي لتعالج جميع البلاغات.

(أ) الملخصات التي أعدتها الأمانة واتخذ المقرر الخاص المعني بالبلاغات الجديدة إجراء بشأنها؛ حتى الدورة السابعة والثلاثين عالجت اللجنة الحالات الجديدة في جلسات عامة.

(ب) الحالات التي عولجت إما في جلسة عامة أو في إطار فريق عامل معني بالبلاغات (قبول – عدم قبول الآراء ووقف النظر في الحالة).

(ج) كان الموظفون مسؤولين أيضاً عن معالجة البلاغات المعروضة على لجنة مناهضة التعذيب ولجنة القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لغاية شهر آذار/مارس من عام ١٩٩٨ تقريباً.

المرفق الثالث

استعراض شامل للبلاغات التي سجلت وعالجتها لجنة مناهضة التعذيب منذ عام ١٩٩٨ في إطار المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وعدد الموظفين الذين كلفوا بالمهمة

السنة	عدد الدول الأطراف	عدد الحالات المسجلة	عدد القرارات التي اعتمدت	عدد الحالات التي عولجت	الموظفون الذين كلفوا بالمهمة
١٩٩٩	**٤٠**	**٢٦**	**٣٩**	**٦٥**	**الفريق المعني بالاتفاقيات**
١٩٩٨	**٣٩**	**٢٤**	**٣٠**	**٥٤**	منذ شباط/فبراير ١٩٨٨ التغطية يوفرها الفريق المعني بالاتفاقيات
١٩٩٧	٣٩	٣٩	١٧	٥٦	التغطية يوفرها الموظفون بالمهمة في إطار البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
١٩٩٦	٣٨	٢٤	٧	٣١	كما في سنة ١٩٩٧
١٩٩٥	٣٨	١٨	١١	٢٩	كما في سنة ١٩٩٧
١٩٩٤	٣٨	٧	٥	١٢	كما في سنة ١٩٩٧
١٩٩٣	٣٨	٣	١	٤	كما في سنة ١٩٩٧
١٩٩٢	٣٥	صفر	١	١	كما في سنة ١٩٩٧
١٩٩١	٣٤	٣	٣	٦	كما في سنة ١٩٩٧
١٩٩٠	٣٠	٤	١	٥	كما في سنة ١٩٩٧
١٩٨٩	٢٨	صفر	٣	٣	كما في سنة ١٩٩٧
١٩٨٨	٢١	٣	صفر	٣	كما في سنة ١٩٩٧

- - - - -